

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / زينب عامر مصطفى طه ريحان من مواليد الجيزة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي